اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد ولولد
الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى
لكان اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للا
لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين
قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء
فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل
ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق
بمجرد الشك وعند عامر بن الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدء محمد رحمه الله كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن
ميراث مولود فاقد للآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء
على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن

بزعم

ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه وقد رد بان العمل بهما
جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف
ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على
تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف
سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ نصف المتيقن الذي هو ثابت على التقديري الذكورة
والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة
في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم
وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة
المذكورة على الوجه الذي يقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين فقد بسطناهما
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فيجعلها صحاحا
وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان
وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة
بوجه آخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين و

Copyright © King Saud University